بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ شوال ١٤٠٦هـ الموافق ١٤/٦/ ١٩٨٦م

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى و أحمد سلطان البطي بوطيبان

و حمود عبد الوهاب الرومي و د.عبد الله محمد عبد الله

وحضور السيد/ عبد الله سليمان سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتي:

في طلب التفسير المقدم من السيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

والمقيد بالجدول برقم (٣) لسنة ١٩٨٦ " طلب تفسير" (*)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

من حيث إن الوقائع تتحصل في إنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢م تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير نص المادة (١٧٣) من الدستور، وذلك لبيان مدى ولاية الجهة القضائية (المحكمة الدستورية) التي عينها الدستور في هذه المادة، وما إذا كانت هذه الولاية تشمل ـ بحكم اللزوم ـ تفسير نصوص الدستور واستجلاء المعنى الذي قصده المشرع الدستوري منها، وإلزام جميع السلطات به على نحو ملزم سواء أكان ذلك بطلب تفسير نص دستوري عند وقوع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٦٧٠) السنة الثانية والثلاثون بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢.

خلاف حوله بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو حتى داخل أي منهما مما يقتضي رفع الأمر إلى هذه المحكمة لحسم الخلاف وبيان التفسير السليم لهذا النص، أم أن هذه الولاية مقصورة فقط على الطعن في قانون معين بدعوى أن هذا القانون مخالف للدستور.

وأوردت المذكرة مبررات لطلب التفسير حاصلها أن بعض السادة أعضاء مجلس الأمة قدم بتاريخ ١٩٨٥/٤/٨ اقتراحاً بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ على نحو يسلب المحكمة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية بمقولة أن اختصاص الجهة القضائية الوارد في المادة (١٧٣) من الدستور قاصر على الفصل في المنازعات التي تتعلق بدستورية القوانين واللوائح دون أن تصبح جهة إفتاء في تفسير النصوص الدستورية استقلالاً بطلب مبتدأ من طرف واحد يراد به تأويل نص في الدستور مجرد من قيام نزاع يكون مجال سلطة التفسير التي تملكها المحكمة بصدده بالقدر اللازم للوصول إلى الفصل في هذا النزاع.

وقد قدم السادة الأعضاء هذا الاقتراح عقب تقديم الحكومة طلباً بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (٦٥) من الدستور، وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة تحت رقم (١) لسنة ١٩٨٥، وأمام المحكمة أبدى مجلس الأمة دفعاً بعدم اختصاص المحكمة استناداً لذات التبريرات سالفة الذكر، وقد أصدرت المحكمة قرارها بالرأي الدستوري المطلوب تقريره ورفضت الدفع بعدم الاختصاص الذي أبداه مجلس الأمة مقررة اختصاصها الأصيل بتفسير النصوص الدستورية على نحو ملزم.

إلا أنه وبمناسبة تقديم الحكومة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١ طلباً إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (١١٤) من الدستور، لبيان مدى حق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والقيود والضوابط التي ترد على هذا الحق، قدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٥ـ أي في وقت لاحق لتاريخ إيداع طلب الحكومة سالف الذكر ـ اقتراحاً آخر بقانون تفسير تشريعي لنص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية، ويقضي الاقتراح في المادة الأولى منه بما يأتي " يكون اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بمناسبة الفصل

في منازعة منظورة أمامها من المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح أو من الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ولا تختص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في غير هذه المنازعات أو الطعون".

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها بموضوع الطلب بما خلاصته:

أولاً: أن المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ قد حسمت الخلاف حول ما إذا كانت ولايتها بالنظر في طلبات تفسير النصوص الدستورية التي تقدم من مجلس الأمة أو من الحكومة مستمدة من الدستور أم من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بحكم ملزم ونهائي، وقررت في هذا الشأن أن المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية مختصة وحدها بتفسير النصوص الدستورية والقوانين الأساسية، وقررت كذلك أن هذا الاختصاص لم يكن من صنع قانون إنشاء المحكمة باعتبار ذلك من المسائل الدستورية التي لا تتغير، وذلك بعد سماع دفاع مجلس الأمة في طلب التفسير سالف الذكر، وقد استقرت هذه الحقيقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بقرار المحكمة استقراراً جامعاً مانعاً بصفة حتمية وصريحة مما يمنع معه العودة إلى ذلك الخلاف سواء بتقديم أعضاء مجلس الأمة اقتراحاً بقانون يستبعد اختصاص المحكمة بنظر طلبات التفسير أو عن طريق تقديم اقتراح بقانون تفسير تشريعي ينتزع منها ذلك الاختصاص، إذ أن مثل هذا الاتجاه يتصادم مع حكم المادة (١٧٣) من الدستور ومذكرته التفسيرية، وقرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ سالف الإشارة، وفي ذلك مخالفة لأحكام الدستور والقاعدة الدستورية التي تتفرع عنه وهي قاعدة تدرج القواعد القانونية التي من مقتضاها وجوب إخضاع القاعد الأدنى للقاعدة الأعلى.

ثانياً: إذا كان الاختصاص بالفصل في الدستورية يقتضي ابتداءً تفسير نصوص الدستور في الحالة المعروضة على المحكمة لبيان ما إذا كان القانون قد خالف هذه النصوص أم لا، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في التفسير ابتداءً وخاصة في الأمور التي قد تكون محل خلاف بين الحكومة وبين مجلس الأمة أو إحدى لجانه، وذلك وقاية للقوانين

وللإجراءات البرلمانية من أن تصدر معيبة بمخالفة الدستور، وإنه من المعلوم أن توقي الخطأ خير وأفضل وأعم نفعاً من علاجه لأن القانون بعد أن يصدر أو بعد أن يتخذ الإجراء المخالف للدستور فقد تترتب عليه آثار ضارة كثيرة، وهذا ما حققته المحكمة الدستورية في قراراتها السابقة، ولا شك أن اتجاه الدستور يجعل الاختصاص في تفسير نصوص الدستور لأعلى محكمة في الدولة، حيث يكون للقضاء الكلمة النهائية فيما يقع من خلاف بهذا الصدد ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، والقول بغير ذلك يؤدي إلى وجود فراغ في تحديد الجهة التي تحسم أي خلاف في تفسير نصوص الدستور وما يستتبع ذلك من تضارب الآراء وتعدد الاجتهادات في أمور تمس المصلحة العليا للدولة، لذلك فإن مجلس الأمة لم يبتدع عند إصداره قانون إنشاء المحكمة اختصاصاً جديداً لم يرده المشرع الدستوري، وإنما أتى باختصاص متكامل للمحكمة الدستورية من تفسير النصوص الدستورية والفصل في دستورية القوانين على النحو الذي قصده المشرع الدستوري، فلا يملك المشرع العادي ـ بعد أن قام بواجبه التزاماً بأمر من المشرع الدستوري ـ أن يلغي اختصاص المحكمة الأصيل سواء بالنسبة لتفسير النصوص الدستورية أو بالفصل في دستورية القوانين أو بالنسبة إليهما معاً وإلا كان ذلك خروجاً على صلاحياته التي عهد به إليها الدستور، لأن الأمر لا يتعلق بتشريع عادي يمكن إعمال قواعد الملاءمة السياسية فيه، وإنما يتعلق باختصاص قضائي مستمد من الدستور نفسه.

ثالثاً: أن اختصاص المحكمة الدستورية بطلبات تفسير النصوص الدستورية ـ بحكم اللزوم ـ تبعاً لاختصاصها الأصيل بالرقابة على دستورية التشريعات ليس من شأنه الزج بالمحكمة في الخلافات السياسية ولا يعد تحكيماً للسلطة القضائية في هذه الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن عمل القاضي الدستوري هو عمل قضائي خالص وليس عملاً سياسياً، وسلطته في ذلك ليست سلطة موازنة سياسية وإنما هو يمارس هذا الاختصاص امتداداً لوظيفته القضائية مستعيناً بالوسائل الفنية التي تستخدم عادة لاستخلاص معنى القاعدة القانونية بصفة عامة، وهذه الوسائل الفنية إما داخلية ينطوي عليها النص الدستوري أو النصوص محل التفسير، وإما خارجية تعتمد على عنصر خارج عن الدستور

وفقاً لقواعد التفسير المتعارف عليها، والنتيجة المنطقية لذلك كله أن النص القانوني الذي يقرر اختصاص المحكمة الدستورية بنظر تفسير النصوص التشريعية لا يمكن أن يكون خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات أو تهديداً لاستقلال المجلس التشريعي أو إقحاماً للقضاء في خلافات سياسية، وإنما يقع الخروج إذا تصدت المحكمة أو عهد إليها بممارسة عمل تشريعي مما ناطته النصوص الدستورية بمجلس الأمة، ثم إن اختصاص مجلس الأمة بالتشريع لم يمنع المشرع الدستوري من تخويل الجهة القضائية المختصة من بسط رقابتها على القوانين للتحقق من التزام مجلس الأمة بحدود الدستور، كما فعل في المادة (١٧٣) من الدستور وتوجب المشرع إلى تنظيمه على النحو الذي صدر به القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية بطلبات تفسير النصوص الدستورية مستمد ـ في أساسه ومبدئه ـ من الدستور نفسه الذي أناط في المادة (١٧٣) نظرها بجهة قضائية، وحدد بعض الأحكام الأساسية المتعلقة بها، وأحال في بيان صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها إلى القانون، ولم يخرج القانون عن هذا الإطار.

وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت صورة من تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بالموافقة على اقتراح بمشروع قانون بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وصورة اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية ومذكرته الإيضاحية، وصورة اقتراح بمشروع قانون بتفسير تشريعي للمادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية ومذكرته الإيضاحية، ومذكرة من وزارة العدل بالاعتراض على الاقتراح بتعديل المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية مقدمة للجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة، وصورة من العدد رقم (١٦٢٠) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) منشور فيه قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ "تفسير دستوري".

وأثناء فترة حجز الطلب لقرار الحكم قدم ممثلو مجلس الأمة مذكرة برأي المجلس في طلب التفسير وتتخلص فيما يلي:

أولاً: أن نص المادة (١٧٣) من الدستور، وبإعمال الوسائل الفنية الداخلية للتفسير لا تفيد شيئاً آخر غير التأكيد على أن الجهة القضائية (المحكمة الدستورية) المعنية بالنص لا تتلقى من الدستوري إلا اختصاصاً واحداً ومحدداً هو الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وأنها وهي تملك بالتبعية لهذا الاختصاص الوحيد الأصيل ولاية تفسير نصوص الدستور بقصد استبيان حكمه في المنازعات المعروضة عليها فإنها لا تتلقى من الدستور أي اختصاص مستقل بتفسير الدستور عن طريق طلبات التفسير المبتدأة والأصلية. وأن أي اختصاص من هذا القبيل لا يجد سنده ومصدره خارج نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وهو قانون يمكن تعديله أو إلغاؤه، وأنه مع وضوح النص الدستوري وقطعية دلالة ألفاظه وتراكيبه اللغوية والاصطلاحية فليس ثمة حاجة لتلمس معان أخرى له من المذكرة التفسيرية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الفنية الخارجية للتفسير، ومن غير أي تشكك في قيمة المذكرة التفسيرية للدستور فإنها لا تصلح سنداً صحيحاً بأي مقياس لتبرير إدعاء الحكومة بأن المحكمة الدستورية تتلقى من الدستور ذاته ومن مذكرته التفسيرية مباشرة اختصاصاً أصلياً مبتدأً بنظر طلبات تفسير نصوص الدستور، فليس فيما قررته لفظاً أو عبارة أو تركيباً أو اصطلاحاً يمكن حمله على أنها خرجت في شئ عن صريح المادة (١٧٣) من الدستور، أو أنها أضافت إليها حكماً جديداً لم يتضمنه نص هذه المادة، وقد جاءت مناقشة المادة (١٧٣) من الدستور لدى المجلس التأسيسي مؤكدة هذا المعنى.

ثانياً: استناد الحكومة إلى قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ لا يفيد شيئاً، لأن المحكمة الدستورية ـ وإن جاز التسليم لها مؤقتاً وإلى حين ـ باختصاص النظر في طلبات التفسير فما ذلك إلا لأن قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ هو الذي خولها هذه الولاية لا الدستور ولا مذكرته التفسيرية،

ولأن قرار المحكمة الدستورية ليس فيه ما يلزم خارج نطاق ما صدر فيه إعمالاً للحجية النسبية للقرارات والأحكام القضائية، وليس هناك ما يحول دون المحكمة إعادة النظر في قرارها السابق وتقديم إيضاح كاف له.

ثالثاً: إن اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلبات التفسير، يخلط الرقابة السياسية بالرقابة القضائية بشأن دستورية القوانين واللوائح ويخالف الدستور، ذلك أن محاولة إقحام الرقابة القضائية عن طريق الإدعاء باختصاص المحكمة الدستورية بطلبات تفسير الدستور استقلالاً بهدف وقاية القوانين واللوائح من أن تصدر معيبة بمخالفة الدستور يفيد باختصار تقرير أسلوب للرقابة السياسية لم يقرره الدستور، كما أنه يكون بمثابة من يدعو المحكمة إلى أن تعتدي على صلاحيات السلطات والهيئات المختصة بممارسة الرقابة السياسية، إضافة إلى ما في ذلك من إحراج لقدسية القضاء ومحاولة شده خارج دائرته القانونية ليصبح حكماً سياسياً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بالأقل ــ كما تقرر ذلك مذكرة الحكومة ــ رقيباً سياسياً مسبقاً على أعمال البرلمان ومشروعات القوانين المقترحة عليه من أعضائه، كل ذلك مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات في الحدود التي قررتها المادة (٥٠) من الدستور، كما لا محل لما تتوهمه الحكومة من فراغ تشريعي في حالة نفي اختصاص المحكمة الدستورية بطلبات التفسير للمواد الدستورية، إذ أن المسلمات في فقه القانون أن من يملك وضع النص يملك تفسيره، وهو ما يفيد ضرورة أن يترك لمجلس الأمة بعض سلطات التقدير في تفسير نصوص الدستور التي تضبط اختصاصه وانتهت مذكرة المجلس إلى طلب رفض طلب التفسير للمادة (١٧٣) من الدستور المقدم من الحكومة. ثم قدمت الحكومة مذكرة ثانية معززة للأسانيد التي ضمنتها طلب التفسير ودفاعها السابق.

وحيث إن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إن طلب التفسير المطروح يستهدف بيان ولاية المحكمة الدستورية في نطاق ما قررته المادة (١٧٣) من الدستور، وهل هي تختص بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية أم تبعاً لنظرها الطعن في دستورية التشريع.

وحيث أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة (١٧٣) من الدستور قد جرى نصها على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح"، وإذ كان من مقتضى التفسير تحري القصد التشريعي، النزول من ظاهر النصوص إلى مكنوناتها، بغية التعرف على فحواها الحقيقي، وأنه على هدي هذه المعاني فإنه بتمحيص عبارة (المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح) يبين أنها تضم في مدلولها ونطاقها المنازعة في فهم النص الدستوري، مما يعني اختلاف الرأي في معاني النص ومراميه، سيما وأن من المسلم أن الدعوى الدستورية في عمومها هي دعوى عينية تستهدف تشريع ما لبيان مدى مطابقته لأحكام الدستور، فهي خصومة بشأن النص الدستوري، ينطوي في إطارها الخلاف المتعلق بمجال أعماله، بما يقتضي لزوماً استبانة نطاقه وصولاً لوجه الرأي فيما يثيره في التطبيق من اختلاف. وعلي ذلك فإن المنازعة الدستورية التي أشارت إليها المادة (١٧٣) من الدستور ليست قاصرة على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما، وإنما تتسع أيضاً لتشمل تفسير النص الدستوري، بصورة مستقلة، ذلك أن طلب تفسير نص دستوري إنما يحمل في ثناياه وجود منازعة حوله وتباين وجهات النظر فيما تعنيه عباراته، ويكفي في هذا الشأن أن يدور حول النص أكثر من رأي على نحو يغم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين الجهات المعنية (مجلس الأمة والحكومة) أو في داخل أي منهما ليسوغ معه الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة (المحكمة الدستورية) لتجلية غموضه، وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، ويستند هذا الرأي إلي أنه في بيان اختصاص الجهة القضائية صدر المشرع الدستوري المادة (١٧٣) المشار إليها بالعبارة "المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين"، ثم استعمل في الفقرة الثانية ـ لكفالة حق الحكومة وذوي الشأن في تحريك الدعوى الدستورية ـ عبارة "الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين"، وواضح من مقارنة العبارتين أن الأولى أوسع معنى من الثانية، مما يعني أن الفقرة الأولى قصدت أن تكون المنازعة الدستورية شاملة طلب التفسير والطعن في دستورية التشريع، في حين أن ما عنته الفقرة الثانية قاصر على الطعن في الدستورية ليس إلا، ولو كان المراد من النص الدستوري بفقرتيه غير ذلك لاستعمل المشرع عبارة (تختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين) ليفصل بين الاختصاص

بالرقابة والاختصاص بالتفسير، أو اقتصر على عبارة الفقرة الثانية (تختص بالفصل في الطعون في دستورية ...)، لما كان ذلك، وكان من صور التفسير للنص الدستوري الذي تقوم به المحكمة صور ثلاث، الأولى فيما يطعن على التشريع بعدم مطابقته للنص الدستوري، بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه، والثانية إذا ما أريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية للتعرف أولاً على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولاً لوجه الرأي في الخلاف الشاجر حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه، والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما التعرف على التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقاً مع أحكام الدستورية، وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري بحاشية الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ (مضبطة الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧)، وليس في هذه الصورة ابتداع أسلوب للرقابة السياسية لم يقرره الدستور، وإنما يستهدف بذلك الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري وليس بإمكان الجهة القضائية مباشرة ذلك إلا بناء على طلب الهيئة السياسية المختصة كالهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية، وتكون الرقابة القضائية حينئذ مرتبطة بالرقابة السياسية ونتيجة لها، وعلى ذلك يصح القول بأن المشرع الدستوري فيما قرره في المادة (١٧٣) من الدستور إنما أراد أن يسند للجهة القضائية ــ المحكمة الدستورية ــ ولاية تفسير النصوص الدستورية، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو تبعاً لطعن دستوري على تشريع ما، وهو ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها السابق رقم (١) لسنة ١٩٨٥ تفسير دستوري، وما قال به من تصدي له من رجال الفقه بالبحث والدراسة.

وحيث إنه تأكيداً لما سلف إيراده ما جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور بصدد المادة (١٧٣) المشار إليها حينما قالت (آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة ... بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حده، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات... ، وأنه يترك لها القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام

القوانين وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين)، مما يتضح معه على وجه اليقين أن المشرع الدستوري أراد أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير ما غمض من نصوص الوثيقة الدستورية.

وحيث إنه إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور فقد صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ مقرراً للمحكمة الدستورية ولاية التفسير للنصوص الدستورية بالإضافة إلى اختصاصها بالفصل في الطعون المتعلقة بالدستورية، مما يعني أن المحكمة إنما تباشر هذا الاختصاص استقلالاً وبصفة أصلية، وقد جاء ذلك القانون ثمرة عمل المجلس النيابي والحكومة، وتجسيداً لاتجاههما ورغبتهما في إصداره على نحو يكفل تنفيذ خطاب المشرع الدستوري بجعل ولاية المحكمة الدستورية شاملة الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية ومستقلة، وهو ما كشفت عنه المناقشات التي دارت داخل المجلس بين أعضائه حول مشروعي قانون إنشاء المحكمة المقدمين من الحكومة والمجلس، كما أكده الخبير الدستوري الذي شارك في المناقشات، وساهم في صياغته وصياغة الدستور من قبل، فقد جاء في رده على بعض استفسارات أعضاء مجلس الأمة حول اختصاصات المحكمة الدستورية ودور المجلس في تقديم الطعون إليها ما يلي (اختصاص المجلس بأن يقدم طعوناً إلى المحكمة الدستورية مقصود به بصفة خاصة أمران: الأول الطعون الانتخابية التي تقدم للمجلس فيحيلها إلى المحكمة الدستورية، والأمر الثاني ليس الطعن بمخالفة القوانين العادية للدستور، لأن هذا كما قال العضو المحترم أمر بيد المجلس، إنما حيث يُختلف على تفسير مادة دستورية كما حدث مثلا من قبل بالنسبة للمادة (١٣١) تختلف الآراء في تفسير المادة الدستورية... فيريد المجلس قبل أن يصدر قانوناً في أمر من الأمور أن يعرف التفسير الصحيح لهذه المادة من المحكمة الدستورية، وهذا منصوص عليه في المادة الأولى من مشروع القانون بعبارة (المحكمة الدستورية تختص بنظر تفسير الدستور) ثم دستورية القوانين المخالفة للدستور، فالطعن الانتخابي والتفسير هما الحالتان اللتان يأتي الطلب فيهما من مجلس الأمة) انتهى وتراجع في ذلك مضبطة الجلسة العاشرة المعقودة في ١٩٧٣/١/٢٧.

وحيث إنه لما كان البين من نص المادة (١٧٣) من الدستور أنه قد ألزم المشرع بتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والتي تدخل فيها المنازعة في فهم النص الدستوري وطلب تفسيره، وفق ما أسلفنا، كما فوض النص المشرع في تحديد اختصاص تلك الجهة، إعمالاً للقاعدة العامة المقررة في المادة (١٦٤) من الدستور، بما يجب معه على المشرع الالتزام بحدود التفويض، والذي ينبغي أن يقتصر على تنظيم صلاحيات تلك الجهة بالقدر الذي يحفظ لها جوهرها المنصوص عليه في المادة (١٧٣) من الدستور، وبغير مساس بها، ومن ثم فإن ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، استقلالاً أو تبعاً، تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع العادي، بما يترتب عليه لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة (١٧٣) من الدستور ولا يتأتى ذلك بتشريع عادي يقرره.

وحيث إنه لما كان تفسير الوثيقة الدستورية إنما يمثل إحدى الموضوعات الهامة في التطبيق العملي لنصوصها، بما استلزم معه الحرص على تضمينها أيضاً لطريقة تفسيرها وحدوده حتى يكون هناك ضماناً لعدم الخروج على قواعدها تحت ستار تفسيرها، الأمر الذي اقتضى معه تضمين المادة (١٧٣) موضوع التفسير بما يلزم المشرع بتعيين الجهة التي تقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والتي تشمل الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، وقد خلا الدستور من نص صريح يخول جهة ما القيام بتفسير النصوص الدستورية غير الجهة القضائية المشار إليها، توكيداً لاختصاصها بذلك التفسير دون سواها، وليس من المقبول أن يعهد بتلك الولاية إلى أي جهة أخرى دون الجهة القضائية، مع حرص الدستور على إحاطة هذه الجهة بسياج من الاستقلالية وفيض من الضمانات (المادة ١٦٣) من الدستور. وكفل حق التقاضي أمامها للجميع (المادة ١٦٦) من الدستور بوصفها مؤتل العدل وإحقاق الحق، ورجال القضاء ــ على ما قالت به المذكرة التفسيرية للدستور ــ هم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين، بما يستوي معه القول باختصاص المحكمة الدستورية بمهمة التفسير الدستوري على ما سلف بيانه، ولا يرد القول في تقرير هذا الاختصاص للمحكمة على أنه تحكيماً لها في خلاف بين

السلطتين أو زجها في صراع سياسي، أو إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك لأن عمل القاضي الدستوري في هذا الصدد إنما هو عمل قضائي من أعمال وظيفته، والمحكمة لا تباشر في ذلك، أو في أعمالها للرقابة إلا وظيفة فنية ذات طابع قانوني مجرد، فهي تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساساً لفحص دستوريته، وتستبعد في ذلك كل عنصر غير دستوري، وتتجنب إصدار حكم تقويمي علي القانون، فهي لا تفتش عن بواعثه ولا تناقش مدى ضرورته أو ملاءمته أو صلاحيته الاجتماعية أو السياسية، المتروك أمره لمطلق تقدير الهيئة التشريعية، وبذلك فلا يحمل ما تباشره على أنه من أعمال التشريع، كما أنه لا يمس في قليل أو كثير مبدأ الفصل بين السلطات، طالما أنها تقوم بعملها وفق الإطار الذي رسمه الدستور، وليس في ذلك إهدار للمبدأ ذاته، بل وضع للأمور في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكد المبدأ ويثبته، إذ من المقرر أن استعمال السلطات لوظائفها إنما يكون على الوجه المبين بالدستور، ومن ثم فلا تملك أحدى السلطات أن تهدر أحكام الدستور، وأن تتذرع لضمان قرارها من التعقيب على تصرفاتها بمبدأ الفصل بين السلطات وإلا لصار الأمر بغير ضابط.

وبناءً على ما تقدم.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسندت إلى المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري وإرادته في المادة (١٧٣) من الدستور، وما جاء في المذكرة التفسيرية الشارحة لها، وليس من المشرع العادي، مما لا يسوغ معه تعديل هذا الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص.

سكرتير الجلسة　　رئيس المحكمة